شرح #صحيح_البخاري السلسلة رقم)1(وفيها)005 حديث؛ الذي أرجوه من القارئ أن يستمع إلى هذا الشرح

051 - شرح صحيح البخاري كتاب الوضوء | بَابُ الراسْتِنْجَاءِ بِالْمَاء - رقم الحديث 051 | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الحديث والخمسين بعد المئة قال الامام البخاري باب الاستنجاء بالماء طبعا الامام البخاري يرحمه الله تعالى - <u>00:00:00</u>

اراد ان يكون كتابه جامعا للفقه والحديث والتفسير وتضمن معاني الفقه تضمنا واسعا جدا واحد المؤلفين ان الكتاب يسمونه

الاتجاهات الفقهية عند المحدثين يعنى تحدث كثيرا عن البخاري وكيف انه اهتم بالصنعاء الفقهية - <u>00:00:26</u>

وهنا باب استنجاب ما لان هناك من يرى عدم مشروعية الاستنجاء او يرى كراهية الاستنجاء فالامام البخاري يرد على هؤلاء طبعا قد يقول قائل اذا اردت ان ابحث عن هؤلاء القائلين بعدم مشروعية الاستنجاب يقول اين اجد هذا الكلام عنهما - <u>00:00:50</u>

هذا مذكور في كتاب مصنف ابن ابي شيبر نقل هذا عن سعد ابن ابي وقاص صح هذا عن حذيفة باسانيده صحيح يقول لا يزال في يدى نتن يعنى اذا الانسان استنجى - <u>00:01:15</u>

طبعا هو استنجاء ازالة ما بالقبل والدبر من الاذى. شوف هذا التعريف مهم جدا ازالة الاستنجاء ازالة ما بالقبل والدبر من الاذى فالانسان يستيقظ الصبح والناس تسأل عن هل الاستنجاء واجبة قبل النوم يذهب؟ لا ان جاء انما هو واجب من البول او الغائر. اذا تبول الانسان او تغول - 00:01:31

ما اكون واقف لو استيقظ من النوم واراد ان يتوضأ فلا يجب عليه الاستنجاء وهناك الاستنجاء بالماء روي هذا عن حذيفة رويال عن ابن عمر روى هذا عن سعد ابن ابى وقاص - <u>00:01:54</u>

آآ الحبيب المالكي رأى عدد مشروعية استنجاء للماء قال لانهم مطعون هل يقال للمشروب مطعون؟ نعم يقال له مطعون اي نعم قال فمن لم يطعمه فانه منى فى سورة البقرة بخصوص هذا الجيش الذين اختبرهم - <u>00:02:10</u>

طالوت فالامام البخاري اراد الرد على من كره ذلك. قال البخاري حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد سبع وعشرين ومئتين اما ولادته فكانت سنة ثلاث وثلاثين ومية عاش اربعين سنة - <u>00:02:34</u>

بلد الاقامة البصرة وبلد الوفاء البصرة قال حدثنا شعب اللي هو الامام الكبير شعبة ابن الحجاج ابن الورد العكشي الواسقي ابو بسطام المتوفى عام ستين ومئة يقول الشافعى قال لولا شعبة ما عرف الحديث فى العراق - <u>00:02:54</u>

عن ابي معاذ قال البخاري واسمه عطاء ابن ابي ميمونة اللي هو ابو ميمونة اسمه منيع ايضا بلد اقامة البصرة وبلد البصرة توفي عام احدى وثلاثين ومئة قال سمعت انس ابن مالك اذا هذي السند كله بصري من اوله لاخره. توفي في البصرة. توفي عام احدى وتسعين نفس - 00:03:13

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام. طبعا المقصود بالغلام هنا عبدالله بن مسعود عبد الله بن مسعود يعنى كان فى ذاك الزمان ليس بغلام كان رجل لكن هو يطلق - <u>00:03:36</u>

يطلق على الرجل غلام مجازا. واذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك غلام معلم نعم انا وغلام معنى اداوة بالماء معناها الاداوة اى اناء صغير يتخذ من جلد اناء صغير من جلد السفر للماء - <u>00:03:55</u>

یعنی یستنجی به یعنی یستنجی به. طبعا هذه قال بانها عبارة یعنی هذه من هشام ابن عبد الملك الطیار شرح ثم قال البخاری باب

من حمل معه الماء لطهوره قال لطهوره وليست لطهوره من هي بالفتح اسم لما يتظاهر به - <u>00:04:16</u> وبالظن الصاع اللي هو عملية الوضوء وهنا تدل على مشروعية الماء وفي ذلك الرد على من كره ذلك من اهل العلم طبعا حذيفة قال لا يزال في يدي نتن هو فعل الانسان لو فرضنا استنجى وخرج لو اراد ان يشم يده لوجد رائحة فتنة لكن - <u>00:04:41</u> وربنا قد افاء علينا بهذه المنظفات وهذه العبور وغيرها من النعيم الذي ينبغي ان نشكر الله عليه هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - <u>00:05:03</u>